



على مسك وكحلان تصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
 وزوجته اذا كانوا فقرا **كتاب الخنثى**

اد كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يقول
 الذكر فهو غلام وان كان يقول الفرج فهو انثى وان كان
 يقول منهما والبول يسبق فاحكم للاسبغهما وان كانا

في السبق سواء فلا يعبر للمكث عند الحلقه ثم اسد وقال
 بنسب الاكثرهما واد بلغ الخنثى وفرجت له خبيره ووصله مسكلا حتى
 الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثنى المراه او نزل له
 لبن في ثديها او حاض او حبلى او امنن الوصول لله الفرج
 فهو امراه فان لم يظهر له ثدي هذه العلامات فهو خنثى
 مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صفت الرجال
 والنساء ويتباع له امه تخنثه ان كان له مال وان لم يكن له
 اتباع له الامام من بيت المال فاذا خنثته بائنها فان مات

لا يرثها ولا يرثها من غيرها
 لانها عند النواصب المسلمون
 المراه
 وكذا في غيره من طوائف
 الذين انزل الله فيهم
 ما كان من اهل بيته
 من اهل بيته
 من اهل بيته
 من اهل بيته